

## النكت على مقدمة ابن الصلاح

67 - ( قوله ) " السابع صحيح عند غيرهما وليس على شرط أحدهما " .  
جعل غيره السابع ما حكم بصحته أهل السنن الأربعة ومن المهم معرفة شرطهم وقد سبق من كلام  
الحازمي شيء منه وقال ابن طاهر " أما أبو داود والنسائي فإن كتابهما ينقسم إلى ثلاثة  
أقسام .  
الأول المخرج في الصحيحين وحكمه ما ذكرنا .  
والثاني الصحيح على شرطهما قال ابن منده " شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على  
تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال " فيكون هذا القسم من الصحيح ؛  
لما بينا أن الشيخين تركا كثيرا من